البرنامج التوعوي للوقاية من جرائم الإرهاب وتمويله

محتوى البرنامج:

يهدف البرنامج إلى تعميق فهم الموظفين حول المتطلبات الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إطلاع الموظفين على المعايير الدولية والأطر القانونية المتبعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وآليات الرقابة المصرفية التي تنفذها السلطات الرقابية والإشرافية في هذا المجال.

محاور البرنامج:

- تعريفات عامة.
- مفهوم غسل الأموال
- مراحل غســـل الأمـوال
- مفهوم جريمة تمويل الارهاب.
- أبرز مظاهر استغلال منظمات القطاع في أنشطة تمويل الإرهاب
- المخاطر المرتبطة بمنظمات القطاع غير الربحي
- ماذا يجب على المنظمات غير الربحية القيام به حيال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- الأطر القانونية ذات العلاقة

المخرجات من البرنامج:

- الالمام بمفهوم غسل الأموال وما هو أصل التسمية.
- الفهم الاساسي لتمويل الارهاب.
- التعرف على ماهي طرق الاشتباه بها.
- القدرة على تحديد مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب والتعامل معها.
- التعرف على الجهات المسؤولة عن مكافحتها.
- التعرف على الانظمة والإجراءات والضوابط لمكافحتها.

الفصل الأول

تعريفات عامة:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

- **النظام:**
نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.
- **المركز:**
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- **القطاع غير الربحي:**
منظومة الأنشطة الأهلية والخدمات التطوعية والمنظمات غير الحكومية، التيً لا تقصد الربح أساسا، وتهدف إلى تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل أو التعاون أو التنمية الاجتماعية أو غيرها من أغراض النفع العام أو المخصص.
- **المنظمات غير الهادفة للربح:**
أي مجموعة أو كيان غير حكومي، ذي تنظيم مستمر، يهدف إلى تحقيق غرض غيرً ربحي أساسا.
- **المخاطر:**
المخاطر المتعلقة بجرائم غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب.
- **الحماية:**
قيام الجهات الحكومية المشرفة على القطاع غير الربحي بإبعاد أي أذى محتمل عن منظمات القطاع غير الربحي يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- **الأموال:**
الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غيرً ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيا كانً شكلها سواء كانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى نتج من هذه الأموال.
- **الجريمة الإرهابية:**
كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة

أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

9- جريمة تمويل الإرهاب:

توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه.

10- الكيان الإرهابي:

أي مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر -داخل المملكة أو خارجها- تهدف إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

11- غسـل الأمـوال:

عملية ارتكـاب أي فعل أو الشروع فيـه بقصـد إخفـاء أو تمـويه أصـل حقيقـةً أموال مكتسبـة خلافا للشرع أو النظـام، وجعلهـا تبـدو كأنهـا مشروعة المصدر.

12- الجهة المختصة:

أي من السلطات الإدارية أو سلطات الضبط الجنائي أو سلطات إنفاذ النظام، أو الجهات الرقابية، والتي ينعقد لها الاختصاص -بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

13- الجهة الرقابية:

الجهة المسؤولة عن التحقق من التزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

تعريف مفهوم غسل الأموال:

يعد المصطلح المركب (غسل الأموال) مصطلحاً حديثا لـذا فالمعاجم اللغـوية العربية التراثية لم تتطرق إليه، ولكن المعجم العربي المعـاصر ذكر أن مصطلح غسل الأموال يشير إلى إخفـاء طبيعة أو مصدر رأس مال غير شرعيّ وذلك بالتحكم به بواسطـة عمل أو وسيط، وذكر كـذلك أنه تحويـل أموال غيـر مشروعة إلى أمـوال مشروعة بتحـويلها إلى البنـوك ودخـولها فيّ أرقـام دفترية يمكـن سحبهـا أو تحويلهـا عبر القنوات المشروعة لاستثمارها في أعمـالّ اقتصادية مسموح بها.

هي العمليات التي يقوم من خلالها المجرمون بإضفاء صفة المشروعية على المتحصلات الناتجة عن نشاطات إجرامية، ويعد الهدف الأساسي لعمليـات غسل الأموال إخفاء المصـدر الحقيقي للأمـوال المكتسبـة من مصادر غير مشروعة، وتجري عمليات الغسل عادة على ثلاث مراحل: مرحلة الإيداع أو الإحـلال ومرحلة التغطيـة ومرحلة الدمج.

استفـادت عصـابات غسـل الأمـوال في العقـود الأخيـرة من التطورات التقنية التي سهلت نقـل الأموال وتحـويلها وسرعت التـواصل بين الأفراد وولد ذلك تحديات كبيرة أمام السلطـات الأمنيـة في مختلف دول العـالم في متابعتهـم والكشـف عن أساليبهم وحيلهم.

مراحل غسل الأموال:

غسيل الأموال هو عملية تمر عادة بثلاث مراحل، وفي النهاية يتم إدخال الأموال المغسولة إلى النظام القانوني المالي.
تمر الأموال التي سيتم غسلها عادة بثلاث مراحل أساسية قبل أن تصبح نظيفة ويتم إعادة دمجها في الاقتصاد واستخدامها كأموال مشروعة. والغرض من هذه المراحل الثلاث هو التغلب على العقبات التنظيمية وإبعاد الأموال عن مصادرها الحقيقية وغير القانونية ويمكن تلخيص المراحل على النحو التالي:

- **المرحلة الأولى: الإيداع أو الإحلال:(Deposit)**

تتضمن عملية الإيداع الإدخال الفعلي لمبلغ نقدي أو أموال حصل عليها بطريقة غير مشروعة أو غير نظامية إلى المؤسسات الماليــة وغير المالية وتتم هذه العمليــة من خلال إيداعــات نقدية وشراء أدوات مالية نقدا واستخدام تداول العملات الأجنبية وعن طريق وسطاء الأوراق الماليـة وعمليــات التأمين وشراء الذهب والمجوهرات والمعادن الثمينة والعقارات والسلع الأخرى.

- **المرحلة الثانية: التغطية:(Coverage)**

في هذه المرحلة، يتم فصل الأموال عن مصادرها من خلال سلسلة معقدة من العمليات، بما في ذلك عمليات الشراء أو الإلغاء أو التخلي المبكر عن العوائد السنوية، والقروض المضمونة بقروض أخرى، والتحويلات البرقية، والعديد من الاعتمادات المستندية المزورة، والاستثمارات الوهمية أو الممارسات التجارية، أو عمل إيداعات كبيرة تتضمن...
عدة إيداعات أصغر من مواقع مختلفة، وكلها مصممة لتضليل عمليات التدقيق وتجعل من الصعب على مسؤولي إنفاذ النظام تتبع عائدات الأنشطة غير القانونية أو غير النظامية.

- **المرحلة الثالثة: الدمج:(Amalgamation)**

مرحلة الدمج توفر لغاسل الأموال تفسيرا يبدو مشروعا لثروته، وذلك من خــلال برامج متنوعـة مثل شراء أصــول أو سلع تجارية أو أوراق مالية أو تأسيس شركــات اسمية تعمل واجهــة له وغيرها وذلك بطريقة تسمح بإعادة الأمـوال وكأنهــا مكاسب مشروعة، ثم تصبح جزءا من الأموال النظامية الأخرى في الاقتصاد، يصعب معها التفريق بين الأموال المشروعة وغير المشروعة.

مفهوم جريمة تمويل الإرهاب:

كل فعل يتضمن جمع أموال، أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو نقلها، أو تحويلها - كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، في الداخل أو في الخارج، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع.

الفصل الثاني

أبرز مظاهر استغلال منظمات القطاع في أنشطة تمويل الإرهاب:

1. هذه المنظمات لديها مصادر كبيرة وكثيرة لجني الأموال.
2. فبعض منظمات القطـاع غير الربحي لها وجود عالمي يمنحهـا إطـار عمـل لتنفيذ العمليـات على الصعيدين المحلي والدولي ومعاملات مالية عادة ما تتم داخل تلك المناطق غيـر المستقـرة وبالتالي تكون عرضة للنشاط الإرهابي.
3. اعتمادا على الشكل القانوني للمنظمة والدولة التي تأسست فيها قد تخضع منظمات القطاع غير الربحيً عادة أو لا تخضع على الإطلاق، إلى شيء من الرقابة الحكومية (على سبيل المثال، التسجيـل ومسك دفاتر الحسابات وإعداد التقارير والمتابعة.
4. قد لا يتطلب تأسيس منظمات القطاع غير الربحي في بعض الدول الكثير من الاجراءات الرسميـة على سبيل المثال، قد لا يتطلب تأسيسهـا امتلاك أي مهارات أو رأس مال لبـدء العمـل أو فحص خبرات وخلفيات الموظفين.

المخاطر المرتبطة بمنظمات القطاع غير الربحي:

نظرا للسمات الفريدة والخاصة بمنظمات القطاع غيـر الربحي وطبيعة الأنشطة التي تقوم بهـا:

- تعتمد على جمـــع الأمـــوال من مصـــادر متعـــددة ومن ثم استخدامهـا أو إعـادة نقلهـا وتوزيعها على جهات متعـــددة مستفيـدة أخرى،
- ولمـا تتمتع به هذه المنظمـات والعـاملين بها من مرونة عالية في التنقل وجمع الأموال وتحويلها.
- قد يساء استغلال هذه المنظمات دون علـم المتبرعين لهـا، وهذا يؤثر في ثقـة أفراد المجتمع بالقطاع غير الربحي عموما وإحجامهم عن المساهمة به.
- أهم الجوانب في تقليل مخاطر الجرائم ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب الالتزام بماً نصت عليه تلك الأنظمة ولوائحها التنفيذية، وما يصدر أيضا من تعاميم ولوائـح وإجراءات من المركـزً الوطني لتنمية القطاع غير الربحي الجهة المشرفة إدارياً وماليا على منظمات القطاع غير الربحي في المملكة.

ماذا يجب على المنظمات غير الربحية القيام به حيال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1. إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي أو مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب فعليها **إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة فورا** وبشكل مباشر، وتزويدهم بتقرير يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة وأطراف ذات الصلة، وكذلك عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطهم.
2. الاحتفاظ في مقر المنظمة بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ً والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليا بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن **10 سنوات** من تاريخ انتهاء التعامل.
3. تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب لدى المنظمة وتقويمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر.
4. إعداد دليل داخلي عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن السياسات الإجراءات والضوابط بهدف الحد من مخاطرها.

الأطر القانونية ذات العلاقة:

يجب على المنظمات غير الهادفة للربح الالتزام بما ورد في الأنظمة واللوائح التنفيذية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله، ومن أهم تلك الأنظمة واللوائح:

1. نظام الجمعيات والمؤسسات الاهلية الصادر بالأمر الملكي رقم: م8/ وتاريخ: 19/2/1437 هـ ولائحته التنفيذية .
2. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م20/ وتا��خ: 5/2/1439هـ ولائحته التنفيذية.
3. نظـــام مكافحـــة جرائم الإرهـاب وتمويلـــه الصـــادر بالمرســـوم الملكـــي رقـــم: م21 /وتاريخ: 12/2/1439 هـ ولائحته التنفيذية
4. .لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 547 وتاريخ 30/3/1396هـ.